الأجزاء الحديثية
(٢)

جزء
في
مسح الوجه باليدين
بعد رفعهما للدعاء

بقلم
بكر بن عبد الله أبو زيد

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

الأجزاء الحديثيّة

(٣)

جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء

بقلم

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم


جزء
في
مسح الوجه باليدين
بعد رفعهما للدعاء

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

أجيز طبعه من وزارة الإعلام السعودية
بموجب خطاب سعادة مدير عام المطبوعات بالرياض
رقم ١٩٥٩ في ١٤٠٤/٣/٣٠ هـ

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس : ٤٢٦٢٩٤٥
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

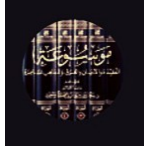
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا جزء لطيف في مسألة : مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت في الصلاة أو بعد الدعاء خارجها ، جمعت فيه ما وقفت عليه فيها ، من الأحاديث والآثار ، ذاكراً لها بأسانيدها عند من أخرجها مع ذكر من خرجها في المجاميع ونحوها وأتبعت ذلك بدراسة أسانيدها على ضوء الصناعة الحديثية ، وفي ثنايا ذلك ذكر كلام بعض الحفاظ بالحكم عليها ببيان درجتها ومنزلتها . ثم ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة وفي تضاعيف ذلك فوائد وتنبيهات .

وإن السبب الداعي إلى بحثها مفردة هو : شيوع العمل بها وقد علم أن شؤون العباد التعبدية **توقيفية** ، والمسح لا يفعله من يفعله إلا تعبداً تبعاً لرفع اليدين للدعاء فهل ذلك المسح مما تعبدنا به لدليل قام عليه أم لا .

هذا ما سيقف **علي** الجواب عليه من نظر في هذا الجزء ان شاء الله وأسأل الله الكريم أن يجعله خالصا ، ولعباده نافعا آمين .



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة

الفصـــل الأول

في الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

بالتتبع والإستقراء لأحاديث مسح الوجه باليدين بعد رفعها للدعاء تحصل لى سبعة أحاديث ، ثلاثة منها قولية وأربعة فعلية وهي على ما يلي :

١ ـــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، والمروزى ، وابن حبان ، وابن راهويه ، والبغوى ، والطبراني ، وعزاه الشوكاني لأحمد ؟.

وأطرافـــه :

إذا دعوت الله ...
إذا دعوتم الله ...
إذا سألتم الله ...
سلوا الله ببطون أكفكم ...
لا تستروا الجدر ...

٢ ــ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، رواه الطبراني في الكبير .

وطرفـاه :

إن ربكم حي كريم ...
إن الله حي كريم ...

٣ ــ **معضل** : الوليد بن عبدالله بن أبى مغيث رحمه الله تعالى . رواه الطبراني في كتاب الدعاء .

وطرفه : إذا دعا أحدكم ...

٤ ــ حديث عمر رضي الله عنه من رواية ابنه عبدالله عنه رضي الله عنه . رواه : الترمذي ، والحاكم .

وطرفـاه :

كان إذا رفع يديه ..
كان إذا مد يديه ...

٥ ــ حديث عمر رضي الله عنه في الاستسقاء . رواه عبدالغني بن سعيد الأزدى في : إيضاح الإشكال .

بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت ...

٦ ـــ حديث يزيد بن سعيد الكندى رضــى الله عنه من رواية ابنه : السائب عنه رضي الله عنه . رواه أحمد ، وأبو داود .

طرفـــه :

كان إذا دعا فرفع يديه ...

٧ ـــ مرسل الزهرى رحمه الله تعالى . رواه عبدالرزاق .

طرفـــه :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ...

هذا ما تيسر الوقوف عليه مرفوعاً ـ بطريق التتبع وكثرة الكشف . وإلى ذكرها مفصلة بذكر متونها عند من أخرجها مع ذكر من خرجها ، مقفياً لها بمناقشة أسانيدها ، ومن ثم بيان درجتها حسب قواعد الإصطلاح .

الحديث الأول :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه أبو داود في سننه ١/٥٥٢ في أبواب الوتر وترجم له بقوله : باب الدعاء . وابن ماجه ٢/١٢٧٢ في كتاب الدعاء وترجمه بقوله : باب رفع اليدين في الدعاء . والبيهقي ٢/٢١٢ في

كتاب الصلاة ، وترجمه بقوله : باب رفع اليدين في القنوت ، والحاكم في المستدرك ٥٣٦/١ في كتاب الدعاء . وابن أبي حاتم في العلل ٣٥١/٢ في كتاب الدعاء . والمروزى كما في مختصر المقريزي لصلاة الوتر ص/٢٣٦ مترجماً له بقوله : باب مسح الرجل وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء . وابن حبان في المجروحين ٣٦٥/١ في ترجمة صالح بن حسان وابن راهويه في مسنده كما في نصب الراية ٥٢/٣ . والبغوى في شرح السنة بإسنادين له ٢٠٢/٥ ، ٢٠٤ ، وعزاه لأحمد الشوكاني في التحفة ص/٤٤ ، وصديق تبعاً له في : نزل الأبرار ص/٣٦ لكنى لم أظفر به في مسند ابن عباس من المسند ولا في ترتيبه ، ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر فالله أعلم .

وخرجه جماعات منهم : التبريزى في المشكاة ٢٢٤٣/١ ، [1] والسيوطى أيضا في الجامع الصغير ٣٦٩/١ ، ١٠٩/٤ ، ٣٤٤/١ مع شرحه فيض القدير ، والشوكاني في التحفة ص/٤٤ ، وصديق في نزل الأبرار ص/٣٦ ، والمتقى في الكنز ٨٠/٢ رقم ٣٢٣١ ورقم ٣٢٥٥ وفيه عزاه للطبراني ولم أره في الصغير له . والغمارى في الكنز الثمين ص/٣٠٩ رقم ١٩٣٨ . والبيروتى في : حسن الأثر ص/٧٦ .

تنبيه : رمز السيوطي في الجامع الصغير ١٠٩/٤ لحديث ابن عباس بلفظ : سلوا الله ... الحديث ـ لأبي داود والبيهقي ، وليس كذلك عندهما ، فهذا اللفظ للبيهقي فقط ، والذي عند أبي داود بلفظ : لا تستروا الجدر .. الحديث ، ولم أره في : الجامع الصغير بهذا اللفظ . لهذا ذكره النبهاني في : الفتح الكبير ٣٢٥/٣ من زيادات السيوطي على جامعه الصغير ، ورمز له عند أبي داود فقط لكن بلفظ : سلوا الله ... طرف من حديث أبي داود المذكور والله أعلم .

وهذا سياقه عند أبي داود قال : حدثنا عبدالله ابن سلمة أخبرنا عبدالملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله ابن يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ، قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب : كلها واهية وهذا الطريق أمثلها : وهو ضعيف أيضا . انتهى .

ومن حديث أبى داود أخرجه البيهقي بإسناده إليه به لكن بلفظ :

(سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) ثم ذكر كلام أبى داود المتقدم .

وعند ابن ماجه والمروزى كلاهما قالا : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك) انتهى .

وقال ابن حبان : حدثناه محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ثنا محمد بن الصباح به ، بلفظه وإسناده عند ابن ماجه والمروزى سواء .

وقال المروزى أيضا : حدثنا اسحاق ، أخبرنا محمد بن يزيد الواسطى حدثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظى ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سألتم الله فاسئلوه ببطون أكفكم ، ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم ، وفي رواية : فإن الله جاعل فيها بركة . انتهى .

ثم قال المروزى (وعيسى بن ميمون هو الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه ، وكذلك صالح بن حسان) انتهى .

ولفظه عند اسحاق بن راهويه مثل لفظه عند أبى داود المتقدم وسنده كما في نصب الراية للزيلعى أن إسحاقاً قال :

أخبرنا محمد بن يزيد الواسطى ، ثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظى ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه سواء انتهى . أى نحوه عند أبى داود .

وقال الحاكم : حدثنا أبو بكر بن أبى نصر المروزى ، حدثنا أبو الموجه ، حدثنا سعيد بن هبيرة ، حدثنا وهيب بن خالد عن صالح بن حسان به بلفظ :

(إذا سألتم الله فاسئلوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بها وجوهكم) انتهى .

وقال البغوى : أخبرنا الإمام أبو على الحسين بن محمد القاضي نا أبو القاسم ابراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ، حدثنا أبو بكر محمد بن نجيد ، أنا أحمد بن نجدة ، نا يحيي بن عبدالحميد ، نا أبى وعبدالرحيم بن سليمان ، عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إذا سألتم الله ، فاسألوا ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، وإذا دعا أحدكم ، ففرغ من دعائه ، فليمسح بيديه على وجهه) انتهى .

ثم قال (ضعيف ؛ صالح بن حسان المدنى الأنصارى : منكر الحديث ، قاله البخارى) انتهى .

وأخرجه بإسناد آخر فقال : وأخبرنا عبدالرحمن بن أبى بكر القفال حدثنا أبو منصور أحمد بن الفضل البَرْونجِرْدِى ، نا بكر بن حمار بن محمد بن حمدان الصيرفى ، نا عبدالصمد بن الفضل ، نا خلف بن أيوب ، نا عائذ بن حبيب ، عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إذا دعوتم الله ببطون أكفكم ، لا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) انتهى .

التعريف بمنزلة إسـناده

أولا : من سياق أسانيده المتقدمة يعلم الناظر أن هذا الحديث على كثرة مخارجه قد تفرد به عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما محمد بن كعب القرظى وحديثه مخرج في الكتب الستة وهو ثقة توفي سنة ١٢٠ هـ كما في التقريب للحافظ ابن حجر ، فلا يضر تفرده إذاً .

ثانياً : كما يتبين من سياق أسانيده أيضا أنه عن محمدٍ هذا رواه عنه اثنان هما :

١ ـــ صالح بن حسان كما في رواية ابن ماجه ، والمروزى ، والحاكم ، وابن أبى حاتم .

وصالح هذا هو : صالح بن حسان النضرى أبو الحارث المدنى نزيل البصرة قال الحافظ في التقريب (متروك) انتهى .

وفي التهذيب ؛ ذكر إجماعهم على ضعفه . وفي تلخيص الحبير ٢٥٠/١ ذكر قول ابن حبان فيه (من أنه يروى الموضوعات عن

الثقات) انتهى . وهذا في كتاب المجروحين لابن حبان ١/٣٦٣ في ترجمة صالح بن حسان وذكر الحديث المذكور من روايته عن محمد بن كعب عن ابن عباس .

٢ — عيسى بن ميمون ، كما في رواية المروزى وابن راهويه وهو : عيسى بن ميمون القرشى المدنى الواسطى مولى القاسم بن محمد . قال الحافظ في : التقريب (ضعيف) . وفي : المغنى للذهبى ، قال البخارى : منكر الحديث اهـ . وقال ابن حبان : يروى أحاديث كلها موضوعات ... كما في الميزان للذهبي .

ومن بيان حال صالح وعيسى يتبين أنه لا تصلح متابعة أحدهما للآخر لما علم من حالهما عدالة والله أعلم .

ثالثاً : وأنه عن صالح بن حسان رواه أربعة عنه هم : عائذ بن حبيب ومنزلته الصدق ، والثقة الثبت : وهيب بن خالد ، وعبدالرحيم بن سليمان وعبدالحميد الحمانى كما في إسناده عند البغوى .

وأنه عن عيسى بن ميمون رواه محمد بن يزيد الواسطي وهو الكلاعي ثقة عابد مات سنة ١٩٠ هـ كما في التقريب . ثم انتشرت روايته وكثرت مخارجه في طبقات إسناده لكن هذا الحديث على تعدد رواته وكثرة مخارجه فإن مداره على كل من صالح بن حسان وهو متروك ، وعيسى بن ميمون وهو منكر الحديث فلا يقوى أحدهما الآخر .

وعليه فلا يصلح كذلك في باب الشواهد لاختلال ركن الرواية الركين الذي لا ينجبر وهو : **العدالة والله أعلم .**

ذكر كلام بعض الحفاظ على هذا الحديث :

أولاً : قول أبي داود (روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية . وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف) انتهى . وطريقه عند أبي داود من حديث : عبدالملك بن محمد بن أيمن ، عن عبدالله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب .

فهذا الإسناد عند أبي داود مسلسل بالمجاهيل على ما يلي :

١ — فعبد الملك بن محمد بن أيمن : قال الحافظ في : التهذيب (روى له أبو داود حديثاً منقطعاً وضعفه ، قلت : وقال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة) انتهى .

وقال في التقريب (مجهول من العاشرة) انتهى ورمز بكونه من رجال أبى داود فقط .

٢ — شيخه : عبدالله بن يعقوب بن اسحاق المدنى . قال الحافظ في : التقريب (مجهول الحال من التاسعة) ورمز بكونه من رجال أبى داود والترمذي .

وقال الذهبي في : الميزان (لا أعرفه) انتهى .

٣ — عمن حدثه : لم أجد تفسير ذلك المبهم والله أعلم .

ثانياً : قول البوصيرى في زوائد ابن ماجه المسمى : مصباح الزجاجة ١٤١/١ (هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف : صالح بن حسان ، رواه الحاكم في

المستدرك من حديث صالح بن حسان به ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في : الجامع ، والحاكم في : المستدرك) انتهى . وهذا من الإمام البوصيرى متعقب إذ كيف يصح حديث ابن عمر لأن يكون شاهداً وفيه : الجارود وهو متروك الحديث والله أعلم .

ثالثاً : نقل البيهقي في السنن الكبرى كلام أبى داود المتقدم ولم يتعقبه بشيءٔ .

رابعاً : في النسخة المطبوعة من المستدرك سكت عليه الحاكم والذهبي لكن قال المناوى في : **فيض القدير** ٣٦٩/١ :

(ومن طريق الحاكم : سعيد بن هبيرة ، اتهمه ابن حبان ولهذا رد الذهبي على الحاكم تصحيحه) انتهى .

وينظر فإن المطبوعة كثيرة التحريف والسقط كما قد صار اختبارها في أكثر من موضع .

خامساً :قول ابن أبى حاتم (هذا حديث منكر) وتقدم .

سادساً :قول المروزى : وعيسى بن ميمون هذا الذي روى

حديث ابن عباس : ليس هو ممن يحتج به ، وكذلك صالح بن حسان) انتهى .

سابعاً: قول البغوى في شرح السنة ٢٠٣/٥ : ضعيف ، صالح بن حسان المدنى الأنصارى منكر الحديث قاله البخارى) انتهى .

ثامنا : اختلفت فيه كلمة السيوطى في الجامع الصغير فعلى لفظ : سلوا الله ١٠٩/٤ رمز له بالصحة .

وتعقبه المناوى بقوله (وليس كما زعم فإن أبا داود نفسه إنما خرجه مقروناً ببيان حاله ـ وساق كلامه ـ ثم قال : وساقه عنه البيهقى : وأقره وارتضاه الذهبي ، وأقره ابن حجر فاعجب للمصنف مع اطلاعه على ذلك كيف أشار إلى صحته) انتهى . وعلى لفظ (إذا سألتم الله) رمز لحسنه قال المناوى : في : فيض القدير ٣٤٤/١ (وليس كما قال ؛ فقد قال ابن الجوزى لا يصح ؛ فيه صالح بن حسان : متروك ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات ، لكن له شاهد) انتهى .

تاسعاً: وفي الفروع ٤١٤/١ قال (واختار الآجرى : عدم المسح لضعف حديث ابن عباس) انتهى .

عاشراً وفي نزل الأبرار لصديق خان ص/٣٦ أن النووى ضعف أسانيد حديث المسح) انتهى .

أحد عشر : قال الألبانى في السلسلة الصحيحة ١٤٦/٢ (إنه ضعيف جدا فهذه الزيادة (فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) لم أجد لها حتى الآن شاهدا) انتهى .

وهل هذه الزيادة تصلح في باب المتابعات أو الشواهد ومدارها على : صالح بن حسان ، وعيسى بن ميمون ، وقد تقدم بيان حالها . والله أعلم .

الحديث الثانـي :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال الهيتمى في : مجمع الزوائد ١٦٩/١٠ من كتاب الأدعية :

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم حيي كريم يستـــحى أن يرفع العبد يديه ، فيردهما صفراً لا خير فيهما ، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل : يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات ، ثم اذا رد يديه فليفرغ الخير على

وجهه . رواه الطبرانى . وفيه الجارود بن يزيد ؛ وهو متروك انتهى .

وعزاه للطبرانى أيضا : المتقى في كنز العمال ٢/٨٧/٣٢٦٦ ، ٣٢٦٨ مكرراً ورمز له فيهما بقوله (طب عن ابن عمر) وقد علم من اصطلاحه أن هذا يشير إلى رواية الطبراني له في : المعجم الكبير . فقول الهيتمى : رواه الطبرانى أى في : الكبير . وقد صرح بذلك السيوطى في : فض الوعاء .

والجارود هذا ترجمه الذهبى في الميزان ١/٣٨٥ وقال : قال السراج مات سنة ٢٣٠ هـ . وذكر من بلاياه ثم قال : وله عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر رفعه (إن الله حيي كريم إذا رفع أحدكم يديه ... الحديث) انتهى .

وفي حاشية الصفحة المذكورة في تعليقه لمحقق الميزان : الأستاذ البجاوى يشير فيها إلى أن في نسخة من الميزان أن سنة وفاته سنة ٢٥٣ هـ .

وهذا ما يوافق ما ذكره الحافظ ابن حجر في اللسان ٢/٩٠ .

ثم إن الحافظ في اللسان ساق الحديث المذكور مثل سياق الذهبى له سواء .

ومدار الحديث على الجارود قال فيه ابن أبى حاتم في : الجرح والتعديل ٥٢٥/١/١ : وقال سمعت أبى يقول : هو منكر الحديث ، لا يكتب حديثه كذاب انتهى .

وقال فيه البخارى في الكبير ٢٣٧/٢/١ : منكر الحديث ، كان أبو أسامة يرميه ، يروى عن بهز بن حكيم ، وعمر بن ذر انتهى .

وعليه : فإن هذا الحديث إنما ذكرته من باب الجمع والإحاطة للكشف عن حاله حتى لا يتكثر به من لم يقف على علته والله أعلم .

تنبيه : صدر هذا الحديث قد جاء من حديث سلمان رضي الله عنه رواه أبو داود برقم ١٤٨٨ والترمذي برقم ٣٥٥١ وابن ماجه برقم ٣٨٦٥ بأسانيدهم عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم تبارك وتعالى **حيي** كريم يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً) انتهى لفظ أبى داود .

الحديث الثالث :

حديث الوليد بن عبدالله بن أبى مغيث يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رواه الطبراني في كتاب الدعاء قال :

حدثنا أبو مسلم الكجى ، قال حدثنا **القعنبى** ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ابراهيم بن يزيد ، حدثنا الوليد بن عبدالله بن أبى **مغيث** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله تعالى جاعل في يديه بركة ورحمة فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه) انتهى . بواسطة كتاب : فض الوعاء للسيوطى ، ثم قال السيوطى بعده :

(قال شيخ الإسلام - أى الحافظ ابن حجر - في أماليه : الوليد في طبقة من سمع من الصحابة رضى الله عنهم ، لكن لم أر له رواية عن صحابى ، فيكون هذا الإسناد معضلا ، وابراهيم الراوى عنه هو : الخوزى ، فيه مقال) انتهى .

وعليه فهذا الحديث بهذا الإسناد فيه علتان :

الأولى بجال ابراهيم بن **يزيد** الخوزى قال فيه الحافظ

الذهبي في الكاشف ٩٧/١ (مكي واهٍ) انتهى
مات سنة ١٥١ هـ .

الثانية أن الوليد قد أعضله والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فأكثر .

ثم رأيت المتقي في كنز العمال ٣٢٥٤/٨٤/٢ ذكره بلفظ نحوه عن الوليد وعزاه لابن نصر .

وقد نظرت في كتب محمد بن نصر المروزي وهي : قيام الليل وقيام رمضان ، والوتر فلم أره فيها . وقد علم من مقدمة السيوطي في الجامع الكبير المسطرة في مقدمة : كنز العمال ٢١/١ أنه ينقل عن ابن نصر في كتاب : الإبانة . وهو عبدالله بن سعيد بن نصر السجزي ، لكن كتابه هذا في التوحيد فالله أعلم .

الحديث الرابع :

وهو حديث عمر رضي الله عنه فقد أخرجه الترمذي في سننه ٢٢٧/٤ في : باب ما جاء في رفع الأيدي في الدعاء . وأخرجه الحاكم في : كتاب الدعاء من مستدركه ٥٣٦/١ .

وخرجه جماعات منهم : ابن قدامة في : النصيحة

ص/٢٦ ، والزيلعى في : نصب الراية ٥٢/٣ ، والبغوى في : شرح السنة ٢٠٤/٥ ذاكراً له بصيغة التمريض ، والتبريزى في : المشكاة ٦٩٠/١ . والحافظ ابن حجر في : البلوغ ٢١٨/٤ مع سبل السلام للصنعانى ، والشوكانى في : التحفة ص/٢٤ ، والمتقى في : كنز العمال ٦١٤/٢ رقم ٤٨٨٨ ، والفتنى في : الموضوعات ص/٥٦ ، وصديق في : نزل الأبرار ص/٣٦ . والعراقي في المغنى على الإحياء ٣٠٥/١ . والسيوطى في : فض الوعاء . والنابلسى في : ذخائر المواريث ٥٩/٣ . وابن الأثير في جامع الأصول ٢١١٠/١٤٩/٤ . وجميعهم لم يعزوه لغير الترمذي سوى المتقى في : كنز العمال والعراقي في : المغنى فقد عزياه له وللحاكم .

تنبيه : خرج السيوطى هذا الحديث في : الجامع الصغير ١٣٨/٥ مع شرحه فيض القدير . وعزاه للترمذي والحاكم من حديث ابن عمر .

وهذا وهم من السيوطى تبعه عليه المناوى في فيض القدير ولم يتنبه له : النبهانى في : الفتح الكبير ٣٥٦/٢ ، وتابعهم عليه الألباني في : السلسلة الصحيحة ١٤٦/٢ . وصوابه : عن سالم عن أبيه عبدالله عن أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعا .

وهذا سياقة عند الترمذي بإسناده قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وابراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا : أخبرنا حماد بن عيسى الجهنى عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى ، عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه) .

قال محمد بن المثنى في حديثه : لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث : حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبى سفيان الجمحى : ثقة ، وثقه يحيي بن سعيد القطان) انتهى .

هذا نصه في : السنن ٤/٢٢٧ من الطبعة الهندية بحاشية تحفة الأحوذي، ولم يتعقبه المباركفورى . وفي ٥/٤٦٤ من طبعة السنن المفردة عام ١٣٨٥ هـ . بمصر ما نصه : (قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به .. الخ كلامه المتقدم . وهذا ما نقله المناوى في : فيض القدير ٥/١٣٨ فقال : وقال : أعنى الترمذي . صحيح غريب) انتهى .

وسيأتى بعد بقية الكلام في هذا إن شاء الله تعالى .

وأما سياقه عند الحاكم فقال : أخبرنى أبو الحسن محمد بن الحسن حدثنا عبدالله بن ناجية ثنا نصر بن على ومحمد بن موسى الحرشى قالا حدثنا حماد بن عيسى ، حدثنا حنظلة بن أبى سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه عن عبدالله بن عمر عن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) انتهى .

وسكت عنه كما سكت عنه الذهبي في تلخيصه له .

تنبيـــه :

قوله : قال سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه عن عبدالله بن عمر لفظة (عن) الثانية ، هكذا هي مثبتة في نسخة المستدرك المطبوعة ، وصوابها : يحدث عن أبيه عبدالله بن عمر ... ونسخة المستدرك كثيرة الأخطاء كما قد صار اختبارها في عدة مواضع .

التعريف برجالها :

١/٢ - **شيخا** الترمذي : محمد بن المثنى ، هو العنزى ثقة ثبت خرج له الستة ، وابراهيم بن يعقوب هو :

الجورقاني[١] ، نزيل دمشق ؛ ثقة حافظ رمي بالنصب من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٩ هـ . خرج له أبو داود والترمذي والنسائي كما في التقريب .

٣ ـــ شيخ الحاكم : أبو الحسن محمد بن الحسن هو : النيسابوري السراج المقرئ، قال الحاكم : قل من رأيت أكثر اجتهاداً وعبادة منه[٢] .

٤ ـــ عبدالله بن محمد بن ناجية ؛ هو : البربري الأصل البغدادي أبو محمد أحد الأثبات المصنفين ، سمع أبا بكر بن أبي شيبة وطبقته انتهى[٣] .

٥ ـــ نصر بن علي هو : الجهضمي ، حفيد نصر بن علي بن صهبان قال عنه في التقريب : ثبت طلب للقضاء فامتنع من العاشرة مات سنة ٢٥٠ هـ . أو بعدها انتهى . ورمز بكونه من رجال الستة .

٦ ـــ محمد بن موسى الحرشي : قال الحافظ في التقريب : لين من العاشرة مات سنة ٢٤٨ هـ

---

(١) انظر في ضبطها : الذهبي لبشار معروف .

(٢) العبر للذهبي في وفيات سنة ٣٦٦ هـ . وكذا في الشذرات لابن العماد .

(٣) العبر للذهبي في وفيات سنة ٣٠١ هـ .

انتهى . ورمز بكونه من رجال الترمذي والنسائى .
قال الآجرى : سألت أبا داود عنه : فوهاه وضعفه .

وقال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائى : صالح .
وذكره ابن حبان في الثقات انتهى .

وقال فيه الذهبي في : الميزان : من شيوخ الأئمة صدوق ، وقال أبو داود : ضعيف انتهى .

وقال في : المغنى : صدوق مشهور ، قال أبو داود : ضعيف انتهى .

وقال في : الكاشف : صويلح وهَّاه أبو داود وقواه غيره توفي سنة ٢٤٨ هـ انتهى .

وهو هنا في إسناد الحاكم : مقرون بنصر بن على الجهضمي : الثبت كما تقدم .

٧ — حماد بن عيسى الجهنى : بحمادٍ هذا يلتقى الإسنادان صريحاً عند الحاكم والترمذي . وهو من رجال الترمذي وابن ماجه قال فيه الحافظ في التقريب : ضعيف من التاسعة غرق بالجحفة سنة ٢٠٨ هـ انتهى .

وفي التهذيب ذكر من شيوخه حنظلة بن أبى سفيان ومن تلاميذه الجورقاني (الجوزجانى) ولم يذكر في ترجمته أحداً قوى أمره . وكذا من قبله الذهبي في : الميزان وقال :

(عن جعفر بن جريج الطامات .... ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطنى ولم يتركه غرق سنة ٢٠٨ هـ انتهى .

وفي الكاشف : سكت عليه . وفي : المغنى قال : ضعفوه انتهى .

وقال ابن أبى حاتم في : الجرح والتعديل ١/٢/١٤٥ : هو ضعيف الحديث انتهى .

وذكره ابن حبان في : المجروحين ١/٢٤٩ فقال : شيخ يروى عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أشياء مقلوبة تتخايل إلى من هذا الشأن أنها **معلولة** ، لا يجوز الإحتجاج به انتهى .

وقول الحافظ في التقريب في الراوي : ضعيف . هو من المرتبة الثامنة عنده وهي من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر وإليه الإشارة بلفظ ضعيف انتهى .

وقد علم من النقول المتقدمة عن ابن حبان والذهبي في الميزان أن ضعف حمادٍ هذا من قبل عدالته فضعفه إذاً مفسر فهذا إذاً متدارك على الحافظ في تقريبه والله أعلم .

حنظلة بن أبى سفيان الجمحى : هو المكى ثقة حجة من رجال الكتب الستة توفي سنة ١٥١ هـ رحمه الله تعالى كما في التقريب . وفي أصله التهذيب ذكر من شيوخه سالم بن عبدالله بن عمر ومن تلامذته حماد بن عيسى الجهنى .

٩ — سالم بن عبدالله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشى العدوى ، أبو عمر ، أو بو عبدالله المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يُشبَّه بأبيه في الهدى والسمت مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح قاله الحافظ في التقريب .

١١/١٠ عبدالله رضي الله عنه المتوفي سنة ٧٣ هـ . عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوفي شهيداً سنة ٢٣ هـ . وسالم وأبوه وجده مخرج حديثهم في الكتب الستة . وهذا

الإسناد من رواية صحابي عن صحابي. ومن رواية الأبناء عن الآباء . وأن هذا الحديث من الفرد المطلق لتفرد حماد به عن حنظلة وحنظلة عن سالم وسالم عن أبيه عبدالله ، وعبدالله عن أبيه عمر رضي الله عنه . وأنه عن حمادٍ اشتهر فرواه عنه جماعة من الثقات وهم : ابن المثنى والجورقاني ، والجهضمي . فصار إذاً : مدار الحديث على حماد بن عيسى الجهني وتقدمت كلمة النقاد في تضعيفه وتفسير ابن حبان والذهبي له من أنه ضعف عدالة ومن كان كذلك فلا يكون حديثه من القسم المقبول الذي يتقوى بالشواهد والمتابعات ، ومع ذلك فلم أجد له بعد طول البحث متابعاً والله أعلم .

ذكر كلام بعض الحفاظ على هذا الحديث :

١ ــ تقدم قول الترمذي فيه : حديث غريب . وفي نسخة : صحيح غريب وقد تعقب جماعة منهم نسبة تصحيح الترمذي لهذا الحديث قال الساعاتي في : الفتح الرباني ٣/٣١٥ :

(وذكر الشيخ عبدالحق هذا الحديث في كتاب الأحكام وقال : قال الترمذي : وهو حديث صحيح . وغلط في قوله إن الترمذي قال : هو حديث صحيح ، وإنما قال : غريب) انتهى .

وقال صديق في : نزل الأبرار ص/٣٦ :

(قال النووى في إسناد كل واحد : ضعيف ـ أى حديثى عمر وابن عباس ـ وقول الحافظ عبدالحق : إن الترمذي قال في الحديث الأول ـ يعنى حديث عمر رضي الله عنه ـ إنه صحيح فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح بل قال : حديث غريب ـ قال صديق ـ : ولكن الغريب من أنواع الصحيح انتهى . وفي تعليق الغمارى على النصيحة قال : قال الترمذي : غريب يعنى بذلك ضعفه انتهى .

فظهر أن الذي ينبغي اعتماده من حكم الترمذي على هذا الحديث هو قوله : غريب فقط . وأن قول : صحيح غريب ، متعقب كما تقدم ، لكن في النسخة المصرية المذكورة سابقاً أنه قال : صحيح غريب ، وهذا لا يلتفت إليه لأن هذه الطبعة كثيرة التحريف والتصحيف لا يسوغ الإعتماد عليها حاشا

الجزئين الأول ، والثاني اللذين حققهما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى . وأرجو من الله تعالى أن يهئ لهذا الكتاب من يتمه على هذا المنوال والله المستعان .

وأما قول صديق رحمه الله تعالى في : نزل الأبرار : إن الغريب من قسم الصحيح انتهى فهو غريب ليس على إطلاقه إذ الغريب من قسم الآحاد والآحاد فيها المقبول والمردود ، والإستدلال بها متوقف على البحث عن أحوال رواتها كما هو معروف في فن المصطلح من النخبة للحافظ ابن حجر وغيرها . والترمذي حكم بغرابة هذا الحديث مريداً ضعفه كما يفيده كلامه المتقدم على حال : حماد بن عيسى ، واصطلاحه في تعريف الغريب لا يخالف اصطلاح العلماء في ذلك بل يوافقه ، كما في كلامه على : الغريب في آخر كتاب العلل من سننه ٥/٧٥٨ . وبهذا يظهر فضل قول الغماري على غيره من أنه أراد بقوله : غريب ؛ ضعفه .

٢ — قول الحافظ ابن حجر في البلوغ : وله شواهد عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن انتهى .

وكلمة الحافظ على جلالته لا تثبت أمام النقد : فإنه أولاً أراد أنه حديث حسن لغيره لا لذاته وذلك من قوله : ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن . والحسن لغيره : هو حديث المستور إذا تعددت طرقه ، ومدار هذا الحديث على حماد بن عيسى الجهني : وهو ضعيف من المرتبة الثامنة عند الحافظ وهي : مرتبة من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر ، ومرتبة الضعيف أحط من مرتبة المستور . وقد تقدم أن حماداً ضعَّفَه الحافظ وفسر ضعفه ابن حبان ، والذهبي من أنه ضعف عدالة لا حفظ ، وليس له متابع كما تقدم وكما يفهم من كلام الحافظ : وله شواهد ... الخ ، إذ لو كان له متابع لذكره وهو إمام هذا الفن ومن أرباب الإستقراء ، وأما الشواهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فهي في انحطاط كثير عن هذا الحديث ويأتي بيان حال كل منها إن شاء الله تعالى .

٣ — قول النووي رحمه الله تعالى في إسناده : ضعيف كما ذكره صديق عنه في : نزل الأبرار ص/٣٦ .

٤ — قول أبي زرعة فيه : حديث منكر أخاف أن لا يكون له أصل انتهى بواسطة السلسلة الصحيحة

. ١٤٦/٢

٥ ـــ وفيها قال الألباني : في هذا الحديث متهم بالوضع فلا يصلح شاهداً للزيادة أى زيادة المسح انتهى .

٦ ـــ وقال فيه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣٠٥/١ : ضعيف) انتهى .

الحديث الخامس :

وهو الثاني عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ذكره المتقى في كنز العمال ٦١٤/٢ رقم ٤٨٨٩ فقال :

(عن عمر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت[1] يدعو بباطن كفيه ، فلما فرغ مسح بهما وجهه عبدالغنى بن سعيد في : إيضاح الإشكال) انتهى .

وعبدالغني هو : الإمام الحافظ صاحب التصانيف المشهورة عبدالغني بن سعيد الأزدى المصرى المتوفي سنة ٢٠٩ هـ .

وكتابه هذا لم يذكره مشاهير المترجمين له منهم :

(١) أحجار الزيت : موضع بالمدينة ، قريب من الزوراء ، وهو موضع صلاة الإستسقاء داخل المدينة انتهى من مراصد الإطلاع ٣٥/١ .

الذهبي في التذكرة ، وابن خلكان في : وفيات الأعيان ٣٠٥/٢ ، وابن تغري بردى في : النجوم الزاهرة ، والكتاني في : الرسالة المستطرفة . وقد تطلبت هذا الكتاب فلم أجده لكن وجدت مختصره للسيوطى مخطوطاً مصوراً لدى الشيخ العلامة حماد بن محمد الأنصارى نزيل المدينة النبوية وأستاذ الحديث بجامعتها الإسلامية فأتحفنى بنسخة منه شكر الله سعيه وهي في خمس عشرة ورقة . وموضوعها في المشكل من نسبة الأسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبقرائتها لم أر هذا الحديث في المختصر . وهذه واحدة من آفات المختصرات ثم تطلبته في مظانه من كتب السنة فلم أحس له بأثر ولا أثارة ؛ ولهذا لم يتيسر لى الكشف عن إسناده فالله أعلم بحاله .

وهذا الحديث من غير زيادة المسح في قوله (فلما فرغ مسح بهما وجهه) رواه الترمذي ٤٤٣/٢ والنسائى ١٢٨/٣ ، والحاكم ٢/ ، وصححه الذهبي جميعهم من حديث آبى اللحم رضي الله عنه وهو أول مترجم له في الإصابة ، وليس في الصحابة من يشاركه في هذا الاسم ، وليس له سوى هذا الحديث كما أفاده الترمذي إذ قال بعده :

(لا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا

الحديث الواحد) انتهى .

ولفظه عنده:

(أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو) انتهى .

ولم أر من مخرجيه من ذكره من حديث عمر رضي الله عنه فالله أعلم . وقد أخرجه مرسلاً أبو داود ٦٩٢/١ رقم ١١٧٢ من حديث محمد بن ابراهيم التيمى قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه) انتهى . والتيمى مرة يرسله هو ومرة عن عمير مولى آبى اللحم مرسلاً أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث كما في المسند ٢٢٣/٥ وسنن أبى داود ٦٩٢/١ رقم ١١٦٨ . والله أعلم .

الحديث السادس :

حديث يزيد بن سعيد بن ثمامة رضي الله عنه . أخرجه أحمد في مسنده ٢٢١/٤ ، وأبو داود في سننه ٥٥٤/١ في أبواب الوتر من كتاب الصلاة ، كلاهما قالا :

(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) .

إسنادهما ولفظهما سواء ، وسكت عليه أبو داود ، وبعد سياقه عند أحمد ما نصه :

(وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث ، وأبى حسب قتيبة وهم فيه ، يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه) انتهى .

قال الساعاتى في بلوغ الأمانى حاشية الفتح الربانى ٢٧١/١٤ في بيان معنى ما نقله عبدالله عن أبيه أحمد رحمه الله تعالى :

(ومعناه أن عبدالله بن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول : قد خالف المحدثون قتيبة في إسناد هذا الحديث ، وأبى يظن أن قتيبة وهم أى غلط فيه لأنهم يقولون : عن خلاد بن السائب عن أبيه ، وقتيبة يقول في روايته : عن السائب بن يزيد عن أبيه ، وقد روى هذا الحديث أبو داود في سننه بسنده ولفظه كما هنا ولم يتعقبه بشئ وكذلك المنذرى) انتهى .

لكن في مختصر المنذرى للسنن ١٤٤/٢ بيان حكم هذا الحديث صناعة فقال : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف)

انتهى . وفي : ذخائر المواريث ١٣٠/٣ لم يعزه لغير أبى داود ، وهو عنده برقم ٦٥٥٩ في مسند يزيد بن سعيد الكندى رضي الله عنه .

وخرجه السيوطى في الجامع الصغير ١٣٣/٥ ولم يذكر له مخرجا سوى أبى داود ، ورمز لحسنه ، قال المناوى (ورمز لحسنه) انتهى ولم يتعقبه بشئ . وخرجه أيضا في : فض الوعاء . وخرجه الزيلعى في : نصب الراية ٥١/٣ ثم قال : وهو معلول بابن لهيعة) انتهى .

وخرجه ابن الأثير في جامع الأصول ٢١١٤/١٥١/٤ . وفي المشكاة ٦٩١/١ رقم ٢٢٥٥ عزاه في الفصل الثالث من كتاب الدعوات إلى : الدعوات الكبير للبيهقى .

التعريف برجالـه :

١ — شيخهما هو : قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي من ثقات الأئمة وأثباتهم روى له أصحاب الكتب الستة وتوفي سنة ٢٤٠ هـ . رحمه الله تعالى . ومن شيوخه ابن لهيعة ، ومن الآخذين عنه : الجماعة سوى ابن ماجه ، وروى له ابن ماجه بواسطة احمد بن حنبل كما في التهذيب لابن حجر .

٢ — ابن لهيعة : هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى أبو عبدالرحمن المصرى قاضى الديار المصرية وعالمها ومحدثها الإمام الكبير ، كما وصفه بذلك الذهبي في التذكرة ٢٣٧/١ ، وفي التقريب قال ابن حجر : صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض الشئ مقرون مات سنة ١٧٤ هـ .

وفي طبقات المدلسين ذكره في المرتبة الخامسة منهم فقال : ... اختلط في آخر عمره ، وكثرت عنه المناكير في روايته ، وقال ابن حبان : كان صالحاً ولكنه كان يدلس عن الضعفاء) انتهى .

وقال في مقدمته لها : المرتبة الخامسة : من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أنه يوثق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة) انتهى .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٨٨/٢ : ذكر أنه يحتج من حديث ابن لهيعة بما رواه عنه العبادلة كابن وهب وابن المبارك وابن يزيد المقرئ ، وذكر كلام

بعض أئمة الجرح والتعديل فيه .

والظاهر من كلامهم فيه أن ضعفه من قبل حفظه ، وهو مدلس ،وقد عنعن في هذا الحديث عندهما، ولم أر له متابعا والله أعلم .

٣ — حفص ابن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص ، قال الحافظ في التقريب : مجهول من الرابعة انتهى ورمز بكونه من رجال أبى داود فقط .

وقال الذهبي في : الميزان : له عن السائب بن يزيد ، وعنه ابن لهيعة وحده ، لا يدرى من هو ؟ انتهى .

ولم أعثر له على ترجمة في جل مشاهير الرجال .

٤ — السائب بن يزيد رضي الله عنه هو : الكندى قال في التقريب : صحابى صغير يعرف بابن أخت النمر ، آخر من مات بالمدينة من الصحابة من رجال الستة . انتهى .

٥ — وأبوه هو : يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندى قال في التقريب : صحابى مشهور شهد الفتح واستقضاه عمر انتهى . ورمز بكونه من رجال

أبى داود والترمذي والبخارى في الأدب المفرد .

ومما تقدم يعرف أن في هذا الإسناد علتان : الأولى منهما : ضعف ابن لهيعة من قبل حفظه وعنعنته وهو مدلس من المرتبة الخامسة ولم أظفر له بمتابع .

والثانية : جهالة حال حفص بن هاشم ، وتقدم قول الذهبي وعنه : ابن لهيعة وحده ، وتقدم أيضا أن من ترجمه لم يذكر عن حاله شيئا فحفص إذاً من رتبة المجاهيل على ما في اصطلاح الحافظ في مقدمة التقريب ، والمجهول لا يصلح أن يكون حديثه شاهدا لهذا فإن قول الساعاتي في حاشية الفتح الرباني ٢٧٢/١٤ وله شاهد عند الترمذي من حديث عمر ، وذكره : لا يصح . ومنه يظهر فضل ما قاله الألبانى على قولها من أن حديث السائب هذا لا يصح أن يكون شاهداً لحديث عمر رضي الله عنه لإعلاله بما ذكر كما في السلسلة الصحيحة ١٤٦/٢ .

الحديث السابع :

مرسل الزهرى رحمه الله تعالى : أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٧/٢ رقم ٣٢٣٤ ، وابن الأثير في جامع الأصول ٢١٠٦/١٤٧/٤ ، والسيوطي في : فض الوعاء ،

فقال :

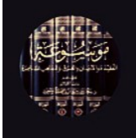
(عن معمر عن الزهرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه) قال عبدالرزاق (وربما رأيت معمراً يفعله وأنا أفعله) انتهى .

وأخرجه أيضا في باب القنوت من مصنفه ١٢٣/٣ رقم ٥٠٠٣ فقال :

(عن عمر عن الزهرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ثم يمسح بهما وجهه ، قال عبدالرزاق : ورأيت معمراً يفعله ، قلنا لعبدالرزاق : أترفع يديك إذا دعوت في الوتر قال : نعم في آخره قليلا) انتهى .

وخرجه المتقى في : الكنز ٦٢٢/٢ رقم ٤٩١٨ ولم يعزه لغير عبدالرزاق ، وكذا السيوطى في : فض الوعاء .

وقد تحرر في فن الإصطلاح أن المرسل عند الجماهير ليس بحجة وفي خصوص مراسيل الزهرى فإن أئمة النقد لا يرتضونها حتى قال القطان : مرسل الزهرى شرٌ من غيره والله أعلم .



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosailimiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة

الفصــل الثاني
في المأثور عن السلف في ذلك

لم يحصل الوقوف على ما يؤثر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم من مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء سوى أثر واحد محتمل المعنى رواه عبدالرزاق في مصنفه وترجم له بقوله : باب مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا . عن ابن جريج وقد عنعنه وهو : مدلس عن يحيي بن سعيد أن ابن عمر كان يبسط يديه مع العاصي ، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يَرَدُّون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة . قال عبدالرزاق : رأيت أنا معمراً يدعو بيديه عند صدره ثم يرد يديه فيمسح وجهه) انتهى .

فقوله : وذكروا أن من مضى ... الخ محتمل الإشارة إلى من مضى في عصر الصحابة ومن بعدهم أو لمن بعدهم والله أعلم . وأما عن غيرهم من التابعين فمن بعدهم فقد تم الوقوف على رواية الفعل عن سبعة وهم على ترتيب وفياتهم مع ذكر الآثار عنهم في ذلك على ما يلي :

١ — الحسن البصرى المتوفي سنة ١١٠ هـ رحمه الله تعالى .

٢ — أبو كعب البصرى : عبد ربه بن عبيد ، صاحب الحرير . قال فيه ابن حجر في التقريب : ثقة ، يروى عن ابن سيرين وطبقته وخرج له الترمذي .

والأثر عن الحسن وأبى كعب رواه المروزى في : كتاب الوتر ص/٢٣٦ فقال :

(وعن المعتمر : رأيت أبا كعب صاحب الحرير ، يدعو رافعاً يديه فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه ، فقلت له : من رأيت يفعل هذا فقال : الحسن) انتهى .

٣ — معمر بن راشد الأزدى المتوفي سنة ١٥٣ هـ . عالم اليمن رحمه الله تعالى .

٤ — عبدالرزاق بن همام الصنعانى المتوفي سنة ٢١١ هـ رحمه الله تعالى .

والأثر عن معمر وعبدالرزاق تقدم في سياق مرسل الزهرى والله أعلم .

٥ — ابن راهويه : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه

المتوفي سنة ٢٣٨ هـ .

قال المروزى في كتاب الوتر ص/٢٣٦ بعد سياق حديث ابن عباس المذكور :

(ورأيت اسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث) انتهى .

٦ — **إمام مذهب الحنابلة : أحمد بن محمد بن حنبل** المتوفي سنة ٢٤١ هـ . رحمه الله تعالى وذلك في الرواية الثانية عنه . ذكرها ابن قدامة في المغنى ٧٨٦/١ ، والمرداوى في : الإنصاف ١٧٣/٢ ، والمجد بن تيمية في المحرر ٨٩/١ .

٧ — الجوينى : أبو محمد والد إمام الحرمين : عبدالله بن يوسف المتوفي سنة ٤٣٨ هـ . رحمه الله تعالى .
وذلك فيما ذكره البيهقي في رسالته المشهورة التي كتبها إلى الشيخ أبى محمد الجوينى ؛ أنكر عليه فيها أشياء ومن جملتها مسحه وجهه بعد القنوت . وقد ساقها بنصها السبكى في ترجمة الجوينى من الطبقات ٧٧/٥ - ٩٠ ومبحث المسح في صفحتى ٨٣ ، ٨٤ فقال البيهقي فيها :

(فقلت في نفسى : قد ترك الشيخ حرس الله مهجته

القوم فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الأحاديث وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما حُكى لى عنه ، من مسحه وجهه بيديه في قنوت صلاة الصبح ، وأحسن الظن برواية من روى مسح الوجه باليدين بعد الدعاء مع ما أخبرنا : أبو عبدالله الحافظ ، قال : أبو بكر الخراجى ، قال : حدثنا سارية حدثنا عبدالكريم السكرى ، قال : حدثنا وهب بن زَمْعة ، أخبرنى على الناسائى [هكذا] قال :

سألت عبدالله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه ، فلم يجب ، قال على : ولم أره يفعل ذلك ، قال على : وكان عبدالله يقنت بعد الركوع في الوتر ، وكان يرفع يديه في القنوت .

وأخبرنا أبو على الرُّودْبَارى : حدثنا أبو بكر بن راسة قال : قال أبو داود السجستانى : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا .

يريد به حديث عبدالله بن يعقوب ، عمَّن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : سلوا الله ببطون أكفكم ولا

تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . ورُوى ذلك من أوجه أخر ، كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس .

وكان أحمد بن حنبل ينكرها ، وحكى عنه أنه قال : في الصلاة : لا ولا بأس به في غير الصلاة .

قال الفقيه : وهذا لما في استعماله في الصلاة من ادخال عملٍ عليها لم يثبت به أثر ، وقد يدعو في آخر تشهده ، ثم لا يرفع يديه ولا يمسحهما بوجهه، إذ لم يرد بهما أثر ، فكذا في دعاء القنوت ، يرفع يديه لورود الأثــر ، ولا يمسح بهما وجهه إذ لم يثبت فيه أثر وبالله التوفيق) انتهى .

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٢ : أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء يروى عن بعض السلف في الدعاء خارج الصلاة . ولم أظفر من الرواية بشئ عن السلف سوى ما تقدم .

٨ — ابن عبدالهادى في كتاب : آداب الدعاء[١] قال : (ويمسح بيديه بعد رفعها وجهه لما روى عمر بن

(١) نسخة خطية في الظاهرية بدمشق ورقة (١٠) مجموع (٣٢) . والنقل من مصورتها لدى الشيخ حماد بن محمد الأنصارى في المدينة النبوية .

الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . وقال محمد بن المثنى في حديثه : لم يردهما . رواه الترمذي وقال : حديث غريب .

واختلف كلام الإمام أحمد هل يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ في دعاء القنوت على روايتين عنه رحمه الله تعالى ورضى عنه) انتهى .

٩ — وفي خصوص خارج الصلاة فإن الإمام النووى المتوفي سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى قد جزم في كتابه : التحقيق بأنه مندوب خارج الصلاة على خلاف ما قرره في المجموع والله أعلم .

تنبيه : في الأدب المفرد للبخارى ٦٨/٢ بسنده عن أبى نعيم وهو وهب قال (رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان يديران بالراحتين على الوجه) وترجم له بقوله : باب رفع الأيدى في الدعاء . وهذه الترجمة تدل على أن المراد بهذا الأثر رفع الأيدى للدعاء لا المسح ولهذا قال شارحه (حيث تكون راحتاه مقنعتين لوجهه) . ذكرت ذلك للتنبيه على أن المراد به الرفع لا المسح والله أعلم .

الفصــل الثالث

في ذكر من صرح من السلف بعدم مشروعية المسح

كما أني لم أر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في مشروعيته شيئاً يؤثر فكذلك لم أر عن أحد منهم رضي الله عنه القول في عدم مشروعيته ،، وبالتتبع في كلام من بعدهم تم لوقوف على تصريح بعض السلف بالقول بعدم مشروعيته وهم على ترتيب وفياتهم كما يلي :

١ ـــ الإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفي سنة ١٧٩ هـ رحمه الله تعالى . قال المروزى في كتاب الوتر ص/٢٣٦ :

(وسئل مالك رحمه الله تعالى عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء فأنكر ذلك وقال : ما علمت) انتهى .

٢ ـــ الإمام عبدالله بن المبارك المتوفي سنة ١٨١ هـ رحمه الله تعالى . وذلك فيما رواه البيهقي ٢١٢/٢ بإسناده إلى على الباشانى قال : سألت عبدالله يعنى ابن

المبارك : عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال : لم أجد له ثبتا ، قال علي : ولم أره يفعل ذلك ، قال : وكان عبدالله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه) انتهى .

وتقدم نحوه في رسالته إلى الجويني .

٣ — الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤٨ هـ رحمه الله تعالى . قال المروزى في كتاب الوتر ص/٢٣٦ :

(وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال : سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر فقال : لم أسمع فيه بشيء ، ورأيت أحمد لا يفعله) انتهى .

وسيأتي تحرير مذهبه إن شاء الله تعالى .

٤ — البيهقي صاحب السنن الكبرى المتوفي سنة ٤٥٨ هـ . وفيها ٢/٢١٢ قال :

(فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها ، وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة . وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ، ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق) انتهى .

وتقدم أيضا كلامه مطولاً في رسالته إلى الجوينى في الفصل الثاني .

٥ ــ العز بن عبدالسلام المتوفي سنة ٦٦٠ هـ رحمه الله تعالى . وذلك فيما نقله عنه المناوى في : فيض القدير ٣٦٩/١ أنه قال (لا يمسح وجهه إلا جاهل) وقد نقله من قبل الزركشى في كتابه : الأزهية في الأدعية فقال : بعد ذكر بعض الأحاديث في هذا المبحث .

(وأما قول العز في فتاويه الموصلية : مسح الوجه باليد بدعة في الدعاء لا يفعله إلا جاهل ، فمحمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث وهي وإن كانت أسانيدها لينة لكنها تقوى باجتماع طرقها) اهـ من نسخته الخطية ص/٣٥ من مخطوطات مكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصارى نزيل المدينة النبوية،

وبإرشاده إلى ذلك نقلت . انتهى .

٦ — النُووى المتوفي سنة ٦٧٦ هـ . رحمه الله تعالى . أنه لا يندب المسح بعد الدعاء خارج الصلاة كما في : المجموع

وذكره ابن علان في شرح الأذكار ٣١١/٢ .

٧ — شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى . كا في الفتاوى ٥١٩/٢٢ في جواب سؤال قال فيه :

وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة . وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا **يقوم بهما حجة والله أعلم) انتهى . فلازم هذا أنه لا يرى المسح .**

٩/٨ ـ ابن عرفة محمد بن محمد المتوفي سنة ٨٠٣ هـ . رحمه **الله تعالى . نقل عنه القول بأنه بدعة ابن مرزوق في كتابه : « النصح الخالص في الرد على مدعى رتبة الكامل الناقص » .**

حيث أشار إلى ذلك في أبيات قال فيها قال

بعضهم :

والمر بـالـيـد على الـوجـه كـره
إثــر الـدعـاء والـفـواتـح انـتـبـه
وعـن إمــامــنــا بـن عــرفــه
بــدعــتــه فلا تـكـن مخالـفـه
وقـال قـومٌ قـد يـوُرِّث الـعمى
ولم يـقـل بـالمسـح من تـقـدما

انتهى من : إزاحة الغطاء للشيخ حماد الأنصارى أجزل الله مثوبته .

١٠ ـــ الفيروز آبادى المتوفي سنة ٨١٧ هـ . قال في خاتمة : سفر السعادة :

(وباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ما صح فيه حديث) انتهى . فلازم هذا أنه لا يرى المسح والله أعلم .

(١) لطيفة : وهي أن تاريخ وفاة ابن عرفة الرمز إليها بحروف أبى جاد هو « ابن عرفة » أى سنة ٨٠٣ هـ . ومن لطائف التاريخ بالأبجد أن كتاب « شمَّامة العنبر » تاريخ تأليفه في عنوانه أى (١١٦٨ هـ) . ومنها أن تاريخ زواج العلامة صديق خان بملكة بهبوال يقابلها تاريخاً قوله تعالى « وأخرى تحبونها »


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصـــل الرابع
في ذكر مذاهب الأئمة في المسح

قبل البحث في خلاف علماء المذاهب المشهورة في ذلك ينبغى ذكر محل الخلاف ومواطنه وبيان كل منهما على ما يلي :

محل الخـلاف :

ليعلم أن محل الخلاف في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء إنما هو إذا رفع الداعى يديه للدعاء هل يشرع له المسح بعد الفراغ منه أم لا .

أما إذا دعا الداعى غير رافع ليديه فإنه لا يمسح وليس محل خلاف إذاً والله أعلم .

وفي عون المعبود ١/٥٥٤ في شرح حديث السائب عن أبيه ما نصه :

(قال الطِّيبى : دل على أنه إذا لم يرفع يديه للدعاء لم يمسح وهو قيدٌ حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيراً كما في الصلوات والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة :

دبر الصلوات وعند النوم ، وبعد الأكل ، وأمثال ذلك ، ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه ، قاله علي القارى) انتهى .

مواطن الخلاف :

يجرى بحثها في الكتب المذهبية وفي الخلافيات عند البحث في دعاء القنوت في صلاة الصبح ، أو الوتر . وفي أبواب الدعاء من الكتب الجوامع . وإلى طرف من أقوالهم فيها :

مذهب الحنيفة :

لم أر للحنفية في هذا شيئاً يذكر لا نفياً ولا إثباتا فالله أعلم .

مذهب مالك رحمه الله تعالى :

وأما مالك فنقدم قوله قريبا في فاتحة الفصل الثالث .

مذهب الشافعية :

فصل علماء الشافعية رحمهم الله تعالى القول في المسح داخل الصلاة أو خارجها على ما يلي :

أما داخل الصلاة فاختلفوا في رفع اليدين للقنوت

ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه . فصلها النووى في كتبه : الروضة ٢٥٥/١ ، والأذكار ٣١٠/٢ ، والمجموع / . والبيهقي في السنن ٢١٢/٢ ، **والدمشقي في** : كفاية الأخيار ٧١/١ . والساعاتى في الفتح الربانى ٣١٥/٣ . والمتحصل من كلامهم فيها أن **لعلماء** الشافعية في ذلك ثلاثة أوجه :

الأول : يستحبان ؛ أى الرفع والمسح .

الثاني : لا يستحبان .

الثالث : يستحب الرفع دون المسح . وهذا هو المشهور في المذهب وصححه محققوا المذهب منهم البيهقي ، والرافعي وآخرون وصححه الساعاتى . وبه قال الدمشقى في كتابه المذكور وأنه السنة والله أعلم .

وأما مسح الوجه بهما بعد الدعاء خارج الصلاة فقد صرح النووى في المجموع أنه غير مندوب ، وجزم في : التحقيق أنه مندوب كما حكاه ابن علان في شرح الأذكار ٣١١/٢ . وظاهر كلام البيهقى في صدر الفصل الثالث أنه لم يثبت مرفوعاً ولكنه مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة والله أعلم .

مذهب الإمام أحمد :

أصحابنا الحنابلة هم أوفى أهل المذاهب بحثاً لهذه المسألة لما أثر عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من روايات فيها في حكم المسح داخل الصلاة وحكمه خارجها . وحكم إيقاعه على القول بعدم المسح داخل الصلاة . وهذه مباحثها محررة :

أما المسح داخل الصلاة : فتقدم قول المروزى : حدثني أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر فقال : لم أسمع فيه بشئ ، ورأيت أحمد لا يفعله) انتهى .

فهذا نص من الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أنه لا يرى المسح في ذلك وإسناده غاية في الصحة كما ترى .

وذكر صاحب المغنى ٧٨٦/١ بأن هذه هي إحدى الروايتين عنه ثم قال (ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيها كسائر دعائها) انتهى .

وقال المرداوى في : الإنصاف ١٧٣/٢ على هذه الرواية : (قال القاضي : نقلها الجماعة واختارها الآجرى) انتهى .

وفي : الفروع ١/٤١٤ قال :

(ونقل ابن هانئ أنه : رفع يديه ولم يمسح) انتهى .

وأشار إلى أن هذه الرواية هي مذهب الشافعي وقال : لضعف خبر ابن عباس السابق في الدعاء بعد الصلاة وذكر حديثي عمر ويزيد وعللهما بما تقدم .

فأحمد رحمه الله تعالى في هذه الرواية لا يرى المسح لقوله : لم أسمع فيه بشئ ، وقد رفع يديه في القنوت ، فترك المسح .

الرواية الثانية عنه : في المسح داخل الصلاة :

وهي استحباب المسح حكاها صاحب المغنى رواية ثانية عن الإمام أحمد قال (للخبر الذي رويناه ـ وذكر حديثي عمر ويزيد ثم قال : ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فيمسح بهما وجهه كما لو كان خارجاً عن الصلاة ، وفارق سائر الدعاء فإنه لا يرفع يديه فيه) انتهى .

وعلى هذه الرواية قال المرداوى في : الإنصاف ٢/١٧٣ : وهي المذهب فعله الإمام أحمد ثم ذكر من قوى هذه الرواية وقدمها على غيرها من الأصحاب) انتهى .

وقال في : الفروع ؛ ويمسح وجهه بيديه فعله أحمد ،

اختاره صاحب المغنى والمحرر .

وتوجيه ابن قدامة في المغنى ـ لها تقدم ، وقال المجد ابن تيمية في : المحرر ١/٨٩ (ويسن مسح وجهه بيديه ، وعنه لا يسن) انتهى .

ومما تقدم نرى أن رواية ترك المسح في المذهب : سندها قوله أحمد وتركه له . ومستند رواية المسح : فعل أحمد له .

فالترك المطابق لقوله بأنه لم يسمع فيه بشئ ألصق بأن تكون الرواية فيه : هي المذهب من الرواية الثانية والله أعلم .

حكم إيقاع المسح على رواية الترك :

ثم إنه على رواية أن القانت لا يمسح وجهه بيديه عند أحمد اختلفت الرواية عنه أيضا فيما إذا وقع المسح من القانت في الوتر فما حكمه : على روايتين حكاهما صاحب الإنصاف ٢/١٧٣ فقال : (روى عنه لا بأس . وعنه يكره المسح صححها في الوسيلة . وأطلقها في الفروع) انتهى .

لكن ابن مفلح في تصحيحه للفروع قيد ما أطلقه صاحب الفروع .

حكم المسح خارج الصلاة :

وفيه عن أحمد ثلاث روايات هي :

الأولى : المسـح .

الثانية : تركـه .

الثالثة : أنه رخص فيه .

قال المرداوى في : الإنصاف ١٧٣/٢ :

(فوائد : الأولى : يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا عند الإمام أحمد ، ذكره الآجرى وغيره . ونقل ابن هانئ عن أحمد : رفع يديه ولم يمسح . وذكر أبو حفص : أنه رخص فيه) انتهى .

ومثله في : الفروع ٤١٤/١ . وذكر رواية المسح كل من الشويكى في : التوضيح ص/٤٦ . وصاحب المطالب ٥٥٩/١ ، وفي المنتهى ٩٩/١ .

وعليه فالمسح بعد الدعاء خارج الصلاة هو المشهور من مذهبه لكن رواية الترك : من فعله رحمه الله تعالى والله أعلم .



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة

الفصــل الخامس
في ملاحق البحث

وينعقد في فوائد ثلاث :

الفائدة الأولى : في **حكمة** المسح عند القائلين به .

قال الصنعانى في : سبل السلام ٤/٢١٨ :

(قيل : وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم) انتهى .

وقال الساعاتى في : الفتح الربانى ١٤/٢٧٢ :

(والحكمة في ذلك : التفاؤل ، والتيمن بأن كفيه ملئتا خيرا فأفاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعى ذكره الحلبى) انتهى .

وفي شرح شرعة الإسلام للشيخ على زاده ص/١٦٩ :

(فيه تيمن وتفاؤل كأنه يشير إلى أن كفيه كانا ملياً من البركات السماوية فهو يفيض منها إلى وجهه الذي هو أولى الأعضاء بالكرامة) انتهى .

وليعلم أن استظهار الحكمة التشريعية فرع لثبوت الحكم الشرعى قال ابن القيم رحمه الله تعالى في : زاد المعاد ٢٠٩/٤ : (إنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم) انتهى .

الفائدة الثانية : في مسح غير الوجه بعد الدعاء - كالصدر .

لم أر في المسألة شيئاً يؤثر من حديث أو أثر ، بل نص جماعة على كراهيته ، وحكى الإتفاق على عدم استحبابه ، ولم أر من صرح بجوازه فضلاً عن استحبابه سوى عبارة حكاها صاحب الفروع عن الشيخ عبدالقادر الجيلانى ، ولم يكشف لى عن إسنادها ، ولا تصحيح أحد من أهل المذهب لها . وقد استنكرها صاحب الفروع مع أنها ليست صريحة في المسح .

قال في الفروع ٤١٤/١ (وقال الشيخ عبدالقادر في : الغنية : يمسح بهما وجهه في إحدى الروايتين ، والأخرى يضعهما على صدره . كذا قال) انتهى .

ونقلها صاحب الإنصاف ١٧٣/٢ .

إذا علم ذلك فهذه جمل من كلام أهل العلم في هذا :

قال النووى في : الروضة ٢٥٥/١ (قلت : لا يستحب مسح غير وجهه قطعا بل نص جماعة على كراهته) انتهى .

وهذا تفريع على أحد الوجوه لدى الشافعية من استحباب مسح الوجه بعد الدعاء .

وفي : كفاية **الأخيار** ٧١/١ (ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في : الروضة) انتهى .

وفي : فيض القدير للمناوى ٣٦٩/١ (وأما الصدر فلا يندب مسحه قطعا بل نص جمع على كراهته . ذكره في الروضة) انتهى .

وقال الساعاتى في : الفتح الربانى ٣١٦/٣ (وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه) انتهى والله أعلم .

الفائدة الثالثة : في متفرقات في المسح .

منها تقبيل اليدين بعد رفعها للدعاء . فالرفع سنة ، والتقبيل لا أصل له .

ومنها : مسح العينين بالسبابتين عند قول المؤذن

للشهادتين وهذا يُروى فيه حديث موضوع ، رواه الديلمى في : مسند الفردوس كما في الفوائد المجموعة للشوكانى وغيره .

ومنها : ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه رواه الحاكم في المناسك من كتاب المستدرك ١/٤٥٥ ، والبيهقى في السنن ٥/٧٤ والمحب الطبرى في القرى ص/٢٨٣ ، والحافظ في تلخيص الحبير ٢/٢٤٥ وقال : وله شاهد من حديث ابن عمر . وقال : المحب : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ونصه عنده :

(قال : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدء بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثا ، ومشى أربعا حتى فرغ ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ، ومسح بهما وجهه) انتهى والله أعلم .

٥٨

١١ —ابن علان الصديقى المتوفي سنة ١٠٥٧ هـ . في شرح الأذكار ٢/٣١١ ما يفيد تأييده للوجه الأول من مذهب الشافعية من أنه يستحب الرفع دون المسح والله أعلم .

خلاصــة البحث
في فصوله الأربعة

مما تقدم يعلم ما يلي :

١ ــ المسح في السنة النبوية على صاحبها الصلاة والتسليم .

٢ ــ المسح عند الصحابة رضي الله عنهم .

٣ ــ المسح عند من بعدهم من سلف الأمة رحمهم الله تعالى .

٤ ــ المسح في علم الخلافيات الفقهية .

٥ ــ محل المسح .

وخلاصة البحث في كل منها على النحو الآتي :

أما المسح في السنة النبوية الشريفة فجموع ما روى سبعة أحاديث وهي من حيث تقسيم السنن إلى قولية وفعلية تنقسم إلى قسمين :

أحاديث مروية من فعله صلى الله عليه وسلم وهي

أربعة : حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنهما ، وحديث عمر في الإستسقاء ، وحديث يزيد الكندى رضي الله عنه . ومرسل الزهرى رحمه الله تعالى . وأن حديث عمر من رواية ابنه عبدالله عنه مدار أسانيده على حماد بن عيسى الجهنى وهو ضعيف ضعف عدالة لا حفظ . وأن حديث يزيد فيه علتان عنعنة ابن لهيعة وهو مدلس وهو ضعيف من قبل حفظه ولم يتابع ، وجهالة حفص بن هاشم وأن مرسل الزهرى من شر المراسيل كما ذكره القطان . وأن حديث عمر في الإستسقاء لم يكشف لنا عن إسناده حتى نعرف حاله . والله أعلم .

وأحاديث مروية من قوله صلى الله عليه وسلم وهي **ثلاثة** : معضل ابن أبى مغيث ، وحديث ابن عمر وفيه : الجارود وهو متروك الحديث . فهذان ليسا بحجة ولا في باب المتابعات والشواهد كما يعلم من فن الإصطلاح .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ومدار أسانيده مع تعدد مخارجها على صالح بن حسان وهو متروك وعيسى بن ميمون وهو ضعيف ضعف عدالة فلا تصلح متابعة أحدهما للآخر .

ومن الطريف أن جميع رواة الحديث المذكورين لم يترجمه أحد منهم بما يفيد مشروعية المسح سوى المروزى في كتاب

صلاة الوتر كما تقدم ـ ولعل هذا والله أعلم لأن الأحاديث لا تقوى على المشروعية للمسح بعد الرفع للدعاء ، وعبدالرزاق ترجم بها لأثر معمر رحمه الله تعالى .

والمتخلص أن : الأحاديث القولية هذه لا يقام بمثلها سنة تشريعية ، وأن الأحاديث الفعلية قبلها لم يكشف لنا في حديث عمر في : الإستسقاء عن اسناده حتى نعلم ضمه إلى حديث يزيد فيقوى أحدهما الآخر أو يكون طرده على نحو أحاديث المسألة هذه فتعلم البراءة من تشريع المسح قطعا والله أعلم .

المسح عند الصحابة رضي الله عنهم :

وأما المسح في المأثور عنهم فلم نحس له بأثر ولا إثارة ويبعد انتشار سنة بينهم ثم لا يكون نقلها لا سيما وهي من السنن الظاهرة . وهذا يقوى جانب البراءة وعدم المشروعية .

المسح عند من بعدهم :

وأن المسح صرح غير واحد من التابعين فمن بعدهم بعدم مشروعيته أو عدم ثبوت السنة به منهم : مالك ، وابن المبارك ، واحمد في إحدى الروايتين عنه ، والعز بن

عبدالسلام ، والنووى في أحد قوليه وابن تيمية ، وابن عرفة ، وابن مرزوق ، والفيروز آبادى ، وابن عباس بل منهم من صرح بأنه بدعة والله أعلم .

وفي مقابل هؤلاء جاءت رواية الفعل له عن بعض السلف منهم : الحسن وأبو كعب ، ومعمر ، وعبدالرزاق ، وابن راهويه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والجوينى أبو محمد ، والله أعلم .

ومعلوم أن هذه هيئة تشريعية الحاكم فيها نص المعصوم صلى الله عليه وسلم وحده والله أعلم .

المسح في علم الخلافيات :

وأن المسح عند المالكية غير مشروع . وكذا عند الشافعية في أصح الوجهين من مذهبهم . والحنابلة في الرواية عن أحمد من قوله وفعله والله أعلم .

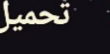
محل المسح :

وأنه لا خلاف أن محل المسح على القول بمشروعيته هو الوجه لا غير ولا خلاف أن المسح على القول بمشروعيته إنما يكون بعد رفع اليدين للدعاء أما مسح لا يسبقه رفع للدعاء فليس محل خلاف من أنه لا يشرع .

وأن النصوص الواردة في رفع الأيدى للدعاء كثيرة جدا ولم ترد واقعة المسح في شيئ منها سوى ما تقدم وحالها كما علم .

وأن المسح بعد الرفع للدعاء في القنوت داخل الصلاة لم يثبت به سنة نبوية ولا فعل صحابى له . وأما خارج الصلاة فثبوته من السنة النبوية محل نظر للوقف في حديث عمر في الإستسقاء ، وعن الصحابة رضي الله عنهم لم يحصل الوقوف على ما يؤثر ومن بعدهم بين الفعل ، والترك ، والنهي . وعليه فلو فعله الداعى أحياناً خارج الصلاة من غير ملازمة لكان له وجه مما تقدم وبه نعلم أن ما قرره الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى ٢/٢١٢ هو كلام من درى السنن وخبر الأثر وقد تقدم سياقه بنصه في ثنايا الفصل الثالث من هذا الجزء المبارك فليُرْجع إليه فإنه مهم . وانتهى ما أردت تحريره في المدينة النبوية في عام أربع وتسعين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة النبوية ثم أعدت النظر فيه وتم نسخه صباح الأثنين الموافق لليوم السابع من الشهر الحادي عشر من عام ثلاثة بعد الأربعمائة والألف من الهجرة وذلك في منزلى العامر بحى الخادمية من بلد الطائف المحروس ، وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه .







تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطّلة

الفهرس